دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2024/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثاني والعشرين من أيّار لسنة 2024م، الموافق الرابع عشر من ذي القعدة لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2024/1).

المدعية:
سجى مؤيد محمد عبيد.
وكيلها المحامي: مؤيد عبيد/ جنين.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته بصفته ممثلًا عن هيئة قضايا الدولة.
4. معالي وزير التربية والتعليم بالإضافة إلى وظيفته.
5. معالي وزير التعليم العالي بالإضافة إلى وظيفته.
6. رئيس وأعضاء القياس والتقويم والامتحانات في وزارة التربية والتعليم.

موضوع الدعوى:
الادعاء بعدم دستورية المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام؛ لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

أثناء نظر المحكمة الإدارية في الدعوى رقم (2023/195) دعاوى إدارية التي أقامتها المدعية، دفعت المدعية بواسطة وكيلها بعدم دستورية المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام، طالبةً من المحكمة إحالة الدعوى بواسطة المحكمة الموقرة و/أو إعطاءها مهلة كافية لتقديم دعواها أمام المحكمة الدستورية العليا حسب الأصول.

بتاريخ 2024/03/25م وبعد أن رأت المحكمة الإدارية جدية الدفع المثار أمهلت المدعية لتقديم الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، على أن تحضر نسخة من لائحة الدعوى وتوردها قلم المحكمة الإدارية قبل موعد الجلسة، ورفع الجلسة إلى يوم الإثنين 2024/04/29م.

بتاريخ 2024/04/23م أودعت المدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا، وهكذا تعتبر مقدمة خلال المدة القانونية الممهلة لها.

بتاريخ 2024/05/12م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعية تنعى بعدم الدستورية على المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن هذه الدعوى قد أقيمت سندًا إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإن المدعية قد أمهلت لتقديم دعواها من المحكمة الإدارية حسب الأصول، وتقدمت بالدعوى الماثلة في المدة القانونية **فإن اتصال الدعوى بالمحكمة يكون اتصالًا صحيحًا وقانونيًا.**

وحيث إن مناط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة رهين بقيام الدليل على **أن للمدعي صفة ومصلحة شخصية مباشرة في ادعائه بعدم دستورية أي نص في قانون أو نظام أو لائحة**، وهو أمر يجب أن يكون واضحًا جليًا صريحًا مباشرًا لقبول الدعوى الدستورية، وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا بأن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تقوم إلا إذا كان مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته، **بما مؤداه أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون غير قائمة.**

وحيث إن المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام التي نصت على أنه: **"2- تعتبر نتائج امتحان الثانوية العامة قطعية، ولا يجوز الطعن بها أمام المحاكم."** المدعى بمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت

على أنه: **"2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء." قد ألغيت بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد (193) بتاريخ 2022/08/14م**، ما يؤكد أن النص القانوني المطلوب إعلان عدم دستوريته وحظر تطبيقه لم يعد قائمًا وفقد وجوده القانوني منذ ذلك التاريخ من جانب، كما أنه لم يطبق على المدعية عندما قدمت امتحانات الثانوية العامة، ولم يرتب لها أي مركز قانوني من جانب آخر، **لذلك يبدو جليًا أن النص القانوني موضوع الدعوى لم يعد قائمًا من جهة، وأن الحكم بدستوريته من عدمه لن يجلب للمدعية نفعًا ولن يدفع عنها ضررًا من جهة أخرى، ما يعني عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة لها، ما يوجب عدم قبول الدعوى.**

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau